

ظهير شريف رقم 1.08.86 صادر في 20 من شوال 1429  
(20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 42.07 بتغيير وتتميم  
القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب  
كما تم تعديله وتتميمه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
رقم 42.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض  
الشعبي للمغرب كما تم تعديله وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب  
ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*  
\* \*

### قانون رقم 42.07

بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح  
القرض الشعبي للمغرب كما تم تعديله وتتميمه

مادة فريدة

تنسخ أحكام المواد 7 و 17 و 55 من القانون رقم 12.96 القاضي  
بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) كما وقع تغييره  
بالقانون رقم 57.00 وتحل محلها الأحكام :

«المادة 7.- تحدد اللجنة المديرية :

« - المستويات التي يجب على البنوك الشعبية الجهوية فيما  
« لو تجاوزتها أن تدفع فوائض خزينتها إلى البنك المركزي الشعبي  
« وإجراءات إدارة الفوائض وشروط المكافأة عليها باعتبار الشروط  
« المعمول بها في السوق ؛

ظهير شريف رقم 1.08.85 صادر في 20 من شوال 1429  
(20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 41.07 بتغيير القانون  
رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
رقم 41.07 بتغيير القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض  
الفلاحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*  
\* \*

### قانون رقم 41.07

بتغيير القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 15.99  
القاضي بإصلاح القرض الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.03.221 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

«المادة 2.- تملك الدولة نسبة 51% على الأقل من رأسمال شركة  
القرض الفلاحي للمغرب.

« لا يجوز لأي شخص معنوي آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير  
مباشرة حصة تزيد على نسبة 15% في رأسمال القرض الفلاحي  
« للمغرب. ولا يجوز لأي شخص ذاتي أن يملك حصة تفوق 5% من  
« رأس المال المذكور.»